



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2013 - العدد: 03

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 06 رجب 1434
الموافق 16 ماي 2013

فهرس

محضر الجلسة العلنية الرابعة ص 03
• أسئلة شفوية.

محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم الخميس 06 رجب 1434
الموافق 16 ماي 2013

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة؛
- السيد وزير التجارة؛
- السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحا

الزميلات والزملاء،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
معالي وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،
طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71
من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 8 مارس 1999،
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالاً
شفوياً هذا نصه:

تلعب الشطوط دوراً كبيراً في الحفاظ على البيئة
وعلى صحة الإنسان، وعليه: كم عدد الشطوط التي
كانت تتواجد بالجزائر؟ وكم عددها حالياً؟ وماهي
الأسباب التي أدت إلى تقليصها؟ وماهي الأضرار
البيئية والصحية الناجمة عن هذا التقليص؟ وماهي
الإجراءات التي تتبعها الوزارة للحفاظ عليها ولاسيما
في الأماكن التي تقل فيها كمية الأمطار؟

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الاستماع إلى عدد من
الأسئلة الشفوية والانشغالات، سيتم التعبير عنها من قبل
السادة أعضاء مجلس الأمة، وسيرد السادة الوزراء المعنيون
بالقطاعات عليها.

إذن ومن دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم
قريشي، صاحب السؤال الشفوي الأول والمتعلق بقطاع
البيئة، فليفضل مشكوراً.

السيد عبد الكريم قريشي: شكراً سيدي الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي الوزراء،
معالي وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

صادقت الجزائر على اتفاقية (RAMSAR) سنة 1982 وتلتزم بالمنهجية المسطرة في هذه الاتفاقية، للحفاظ على المناطق الرطبة والسهر على الاستعمال العقلاني لها ولشروعاتها.

كما تم في إطار تطبيق الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة (SNEDD) والمخطط الوطني للنشاطات البيئية والتنمية المستدامة (PNAEDD) إعداد طاقم من الوسائل القانونية، نذكر منها:

- القانون رقم 03 - 10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 02 - 02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وإعادة الاعتبار له.

- والقانون رقم 11 - 02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة، الذي يحدد ويصنف المناطق الرطبة كمناطق محمية، الحدائق الوطنية، الحدائق الطبيعية، المحميات الطبيعية، إدارة الحدائق والموائل والأنواع والمواقع الطبيعية وهي موضوع إدارة لا يستهان بها.

في إطار تطبيق هذه القوانين قامت وزارتنا في سنة 2012 باستكمال دراسة عنوانها «مسح المناطق الرطبة» وتتناول هذه الدراسة:

- جمع المعطيات الموجودة والمتعلقة بالمناطق الرطبة على مستوى 48 ولاية.

- تصميم وإعداد بنك المعطيات ونظام المعلومات الجغرافية.

- التمييز البيئي للمناطق الرطبة النموذجية التي تم انتقاؤها وعددها عشرة.

- تشخيص النشاطات الأولية لحماية وتهيئة المناطق الرطبة النموذجية العشرة.

أخيرا، نشكر لكم حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد عبد الكريم قريشي هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب؟ تفضل.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي الرئيس. أولا، أشكر معالي الوزير على هذه الإيضاحات، سؤالني - سيدي الرئيس - كان بناء على ما وصلت إليه هذه

وتفضلوا - معالي الوزير - فائق احترامنا وتقديرنا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ والكلمة الآن للسيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، فليفضل مشكورا.

السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة: شكرا سيدي الرئيس.

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم.

نشكر السيد عبد الكريم قريشي، عضو مجلس الأمة على انشغاله بقضايا البيئة واهتمامه بكل ما من شأنه تحسين وضعيتها، وعلى طرحه السؤال المتعلق بالشطوط على وجه الخصوص.

في هذا الصدد حرصنا على توفير عناصر دقيقة، نأمل أن نجدوا من خلالها أجوبة مرضية لكل تساؤلاتكم، كما تعلمون فإن الشطوط هي أوساط بيئية هشة، صنفت ضمن المناطق الرطبة في العالم، وهي تؤدي وظائف عديدة ضرورية من شأنها ضمان التوازن البيولوجي، ويبلغ عددها في الجزائر 51 شطا من بين 1700 منطقة رطبة، التي تم إحصاؤها من طرف مصالح وزارتنا.

ويوجد 03 شطوط منها قيد الدراسة من أجل حمايتها وهي: شط ترمقنين بأم البواقي، شط الشرقي بسعيدة وسط الحضنة بالمسيلة.

كما أن هناك شطوطا أخرى يتكفل بها قطاع الفلاحة والتنمية الريفية من خلال المديرية العامة للغابات.

إن فعل الإنسان المتعلق بالنمو الحضاري والزراعة هو السبب الرئيسي في تقليص الشطوط، إذ ينجر عنه عدة أضرار بيئية نذكر منها:

إختلال التوازن البيولوجي الذي يكون المتضرر المباشر منه هو الإنسان، حيث تقوم الشطوط مثلا بتنظيم التبادل بين المياه السطحية والمياه الجوفية وتصفية المياه وإزالة التلوث منها، مساهمة بذلك في الحفاظ على نوعية الماء.

أما فيما يخص الإجراءات التي تتبعها الوزارة للحفاظ على هذا المكسب الطبيعي، فهي تتمثل في إجراءات اتخذت منذ زمن وهي سارية المفعول إلى يومنا هذا، إذ

- كما قلت كذلك - وهي مادة الليتيوم، وهي من العناصر الاستراتيجية أو الأساسية في صناعة الأدوية، وكذلك في صناعة بطاريات تخزين الطاقة الشمسية، وللعلم فإن 80% من الليتيوم ينتج من محاليل ملحية، ناهيك عن أكسيد المغنيزيوم المستعمل في تصميم الأفران ذات الحرارة العالية، ووجود كائنات أخرى تعيش في هذه الأماكن المالحة، ونذكر منها فقط الأرتيميا الذي يصل 1 كلغ من بيضها إلى 1000 دولار، وتستعمل هذه في تربية الأسماك الحوضية.

لقد صنفت هذه الشطوط والسبخ كمنطقة رطبة - كما قال معالي الوزير - وتحفظ التنوع البيئي ونحن نفتقد أنواعا كثيرة من الطيور التي لم تعد تأتي إلى هذه السبخ بحكم أنها تأثرت بـ..

معالي الوزير،

إذن هذه الأوساط مهددة بالرغم من أنها ثروة منجمية لا يستهان بها، فإذا كانت الجزائر - والحمد لله - تزخر بثروة بترولية، فمن واجبا ضمان حق الأجيال القادمة في استغلال هذه الأوساط والتعويض عن البترول من خلال مخطط حمايتها، حتى يحين استغلالها، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ أعود فأحيل الكلمة إلى السيد الوزير إن كانت لديه إضافة.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس؛ أضيف كلمة بسيطة فقط.

أرى أن السيد عبد الكريم قريشي ملم بموضوع الشطوط، وأنا متفق معه 100% في كل ما قاله، فلا بد من سياسة وطنية لحماية الشطوط، هناك سياسة متبعة من طرف وزارتنا وكذلك من طرف وزارة الزراعة والنمو الريفي التي تقوم بتسيير عدة شطوط، إذن أنا متفق 100% مع كل ما قاله السيد عبد الكريم قريشي، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ إذن انشغالات السيد قريشي قد أخذت بعين الاعتبار من قبل مسؤول القطاع المعني؛ ننتقل الآن إلى قطاع التجارة والكلمة للسيد عبد القادر شنيني لطرح سؤاله الشفوي.

الشطوط وهذه السبخ في الكثير من المناطق الجزائرية، وخاصة في مناطق الجنوب لا لشيء إلا لأن قطاعات أخرى الآن والمواطنون الآن يهددون هذه المناطق بالنفايات وبالمياه المستعملة... إلخ، وهذا ما أدى إلى الكثير من الأضرار، وأحدث الآن عن بعض الشطوط التي نراها بحكم أننا نعيش في تلك المنطقة الجنوبية، فمثلا لدينا شط عين البيضاء الذي قضى عليه فلم يعد شطا، وشط سفيون أو سبخة سفيون التي ترمى فيها حاليا المياه القذرة أو المستعملة وهي الآن على وشك الزوال أو قضى عليها، وهذا ما أثر كثيرا على هذه الشطوط.

الأمر الآخر والأساسي الذي أدى بي إلى طرح هذا السؤال، أن هناك الكثير من فرق البحث العلمية في الجامعات تعمل في هذا الإطار، وهناك مادة أساسية نستخرجها من هذه الشطوط وهي مادة الملح والكثير من هذه الشطوط تأثر إنتاجها بالنسبة للملح، وطبعا عندما نتكلم عن الملح نتكلم عما يمكن أن نصدره إلى الخارج، لأن مسألة الملح تتعلق بعملية تجديد الشطوط لإنتاج الملح؛ وبالتالي إذا قضينا على هذه الشطوط، معناه أنه في يوم من الأيام يمكننا استيراد هذه المادة.

وقضية أخرى تتعلق بمادة الليتيوم ومادة الفوسفات وهناك مواد كثيرة يمكننا استخراجها من هذه الشطوط، وبالتالي يمكننا أن نشغل بها الأفران عالية الحرارة والبطاريات ونستخلص منها بعض الأدوية وبعض الأسمدة الفلاحية.

وإذا تأثرت هذه الشطوط بما يقوم به الإنسان الآن وما تقوم به بعض القطاعات الأخرى، وأخص بالذكر قطاع المياه المستعملة، فهذا سوف يؤثر حتما على هذه المواد، وطبعا سوف أعطي لمعالي الوزير بعض المعلومات حول هذه القضية، والتي تحصلت عليها من خلال اتصالاتي بالجامعة وبعرض فرق البحث؛ نقول بشكل بسيط جدا فقط إن سعر ملح الطعام هو 60 دولارا للطن الواحد، فإذا تناقص الإنتاج في هذا الإطار، فإن هذا الأمر يؤدي بنا إلى استيراده، كذلك مادة أخرى وهي مادة البوتاسيوم، وهي مادة هامة جدا وتدخل في صناعة الأسمدة الفلاحية، إذ نستورد منه كميات كبيرة جدا، بحيث إن سعر الطن الواحد يساوي 600 دولار، علما أن تركيزه يصل إلى 4 غ في اللتر.

وهذا يعد منجما في حد ذاته، إذن ونحن في الجنوب يصل تركيزه إلى 12 غ في اللتر، وهناك مادة أخرى

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ الكلمة الآن للسيد وزير التجارة للرد على السؤال.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، أشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم، السيد عبد القادر شنيني على اهتمامه بقطاع التجارة وعلى سؤاله الهام حول إمكانيات مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة في مراقبة المواد الغذائية.

سيدي الفاضل،

إن عملية المراقبة التي تقوم بها مصالح وزارة التجارة على المواد الغذائية تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك للمعايير والشروط التقنية والصحية التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك من أجل تفادي كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة وأمن المستهلك، حيث تولي مصالحنا أهمية قصوى لموضوع المضافات الغذائية، إذ تخضع المنتجات الغذائية المتداولة في السوق إلى مراقبة مطابقتها للمعايير منذ سنة 1992، وفق أحكام مجموعة من النصوص القانونية، من أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-25، المؤرخ في 13 يناير 1992، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفية ذلك.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2002، المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية. هذه المواد المضافة تتمثل في: الملونات، المحافظات، مضادات الأكسجين، الخمائر... إلى غير ذلك.

وتماشيا مع التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال الصناعة الغذائية التي أشرتم إليها في مستهل سؤالكم، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد لشروط وكيفية استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

الموضوع: سؤال شفوي موجه إلى معالي وزير التجارة.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

سيدي الوزير،

مع تطور الصناعة الغذائية المعلبة، برزت عدة مستحضرات كيميائية تستخدم في حفظ الأغذية لمدة أطول وإعطائها الذوق واللون المرغوب، إنها المواد الحافظة المضادة للأكسدة الملونة والمحلية، وتعرض يوميا على موائد كل أسرة، بما فيها الخبز ومشتقات الألبان واللحوم المجمدة، غالبا ما يرمز إليها بحرف (E) زائد رقم، لا ينتبه إليه المستهلك لأنه ضمن تركيبة المنتج وإن انتبهنا لانفهم معناه.

سيدي الوزير،

في الوقت الذي أصبح الغرب يستهلك ماهو طبيعي، والشركات الغربية تحترم المعايير في إضافة المواد الحافظة في الصناعة الغذائية، وفي الوقت الذي أجمع الخبراء أن هاته المواد مسببة لعدة أمراض كمرض السكر والسرطان وأمراض لم تعرف بعد.

وفي غياب ثقافة المستهلك واليقظة الكافية لجمعيات حماية المستهلك وعدم فعالية المصالح الصحية، تعرض السوق الجزائرية كل ماهو ممنوع في أسواق البلدان المتقدمة، والشركات الجزائرية لاتزال تستعمل ماهو محرم دوليا!

سيدي الوزير، سؤالي كالتالي:

هل وزارتكم لديها مصالح كافية لمراقبة ما يستهلك المواطن الجزائرية؟

تقبلوا، مني، فائق التقدير والاحترام وشكرا.

وسائل الإعلام في البرامج التي تهتم بالمستهلك .
3 - إعداد دليل المستهلك الجزائري، الذي يعتبر الأول من نوعه في بلادنا، حيث يحتوي على معلومات ونصائح جد هامة لفائدة المستهلكين .

4 - تكريس مبدأ الاتصال بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، من خلال تنظيم تظاهرات تحسيسية وتوعوية يشارك فيها أغلب المتدخلين في الساحة التجارية، ونذكر على سبيل المثال :

- اليوم العالمي لحقوق المستهلك المصادف لـ 15 مارس من كل سنة .

- الملتقيات الجهوية الإعلامية والتحسيسية حول الوقاية من الحوادث المنزلية .

- القافلة الوطنية للتحسيس والوقاية من التسممات الغذائية بداية كل فصل صيف .

في نفس السياق، قمنا بإنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-533، المؤرخ في 02 أكتوبر الماضي 2012، حيث يعتبر هذا المجلس جهازا استشاريا في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي من شأنها المساهمة في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك .

في الختام، تجدر الإشارة إلى أن النتائج والمجهودات المذكورة أعلاه، تبين بما لا يدع مجالا للشك، المجهودات المعبرة المبذولة من طرف مصالح وزارة التجارة على كل المستويات بهدف حماية صحة وسلامة وأمن المستهلك .

غير أن هذه النتائج تبقى - طبعاً من منظورنا - غير كافية نسبياً بالنظر إلى تطلعات المستهلك الجزائري لأكثر حماية وإعلام من طرف كل المصالح والهيئات المتدخلة في السوق، لذا فإنني أستغل هذه السانحة لأوجه نداءً من هذه المنبر الكريم إلى كل الجهات المعنية لمضاعفة الجهود والتنسيق المتواصل فيما بيننا في سبيل إرساء ثقافة استهلاكية صحيحة ورشيدة لدى المستهلك الجزائري والعمل بكل تفان وإخلاص لحماية صحته وأمنه .

تلكم هي إجابتنا عن سؤالكم، شكراً على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير التجارة؛ أعود فأسأل السيد عبد القادر شنيني هل يريد أخذ الكلمة والتعقيب

هذا المرسوم التنفيذي الهام الذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من الشهر الحالي (ماي 2013)، أي بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية، يحدد قائمة المضافات الغذائية المرخص بها، تعريفها ووظائفها التكنولوجية وأرقامها في النظام الدولي للترقيم (E+ رقم) كما يحدد أيضاً الأصناف الغذائية التي يمكن أن تدمج فيها المضافات الغذائية وكذا حدودها القصوى المرخص بها .

أما بخصوص سؤالكم حول الإمكانيات البشرية والمادية للوزارة لمراقبة المواد المعروضة للاستهلاك، فهي تتمثل في أكثر من 7350 عوناً على المستوى الوطني و20 مخبراً مختصاً في مراقبة النوعية وقمع الغش، للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب اللازمة على مختلف المواد والمنتجات . هذا في انتظار توظيف 1000 عون جديد خلال السنة الحالية 2013، في إطار برنامج التوظيف القطاعي للخماسي 2010-2014، وكذا استلام مختلف مشاريع إنجاز مخابر مراقبة الجودة الموجودة حالياً قيد التنفيذ على مستوى ولايات الوطن للوصول - بحول الله - إلى الهدف المسطر وهو مخبر لكل ولاية .

بالنظر إلى هذه الإمكانيات، فقد سجلت مصالح رقابة النوعية وقمع الغش خلال سنة 2012، أكثر من 595 ألف تدخل، سمحت بالكشف عما يفوق عن 65 ألف مخالفة، نتج عنها أكثر من 62 ألف متابعة قضائية ضد المخالفين . كما قامت مصالح الرقابة بسحب - من مسار العرض للاستهلاك - ما يفوق 9150 طناً من المواد الغذائية، وغلق أكثر من 3400 محل تجاري، بسبب مخالفات متعلقة بعدم مطابقة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك .

سيدي الفاضل؛

إضافة إلى العمل الرقابي الذي تقوم به مصالحنا في الميدان، فإن وزارة التجارة بالموازاة مع ذلك، تبذل جهوداً إضافية لإرساء ثقافة استهلاكية صحيحة لدى المواطن الجزائري، لاسيما من خلال ما يلي :

1- تخصيص ميزانية سنوية لفائدة جمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانوناً، ومصاحبتها تقنياً في نشاطاتها التحسيسية .

2 - إعتقاد سياسة قطاعية للاتصال والتواصل مع المستهلك، عن طريق مشاركة إطارات القطاع عبر مختلف

على ما ورد على لسان السيد الوزير؟

السيد عبد القادر شنيني: شكرا سيدي الرئيس؛ أشكر مرة أخرى معالي الوزير على هذا الرد الكافي والوافي في نفس الوقت.

سيدي الوزير،

تأكيدا على ما جاء في سؤالي، أعطيتكم مثالا:

بالأمس كان سرطان الرحم عند المرأة في المرتبة الثانية بعد سرطان الثدي، أي فيما يخص الترتيب، أما اليوم فقد أصبح سرطان المعدة والجهاز الهضمي في المرتبة الثانية، وهذا ما يدل على أن النمط الغذائي قد تغير، وهناك مواد مضافة نجدها المتسبب في ذلك.

كذلك سيدي الوزير، هناك مادة تسمى بمادة «الدفلون» (Deflon) تستخدم في تركيبه البلاستيك وتستخدم كذلك في طلاء العلب من الداخل أي العلب المستعملة لحفظ المواد الغذائية، سواء كانت حديدية من الألمنيوم أو من السيليلوز أو ما يسمى بالكرتون، وثبت أن هذه المادة - سيدي الوزير - مسببة لمرض السرطان وهي كذلك مسببة لمرض يصيب الغدد، وبالتالي نتج عن ذلك نقص الإنجاب ونقص الفحولة عند الرجل وعدة عوامل أخرى، في الشهر الماضي وبلد غربي متقدم جدا، تقدم بعض النواب بمشروع قانون يقضي بمنع استعمال هذه المادة في تركيبه أو صناعة المواد الغذائية، وحظي هذا المشروع بالقبول الكبير، وأصبح الآن ساري المفعول، نتمنى من سيادتكم - وبعد المقولة الشهيرة «الحكمة ضالة المؤمن» - أن تأخذوا بعين الاعتبار ما قلته وتمنعوا استعمال مادة «الدفلون» في صناعة الأغذية في الجزائر.

سيدي الوزير،

إن سؤالي في الحقيقة ما هو إلا الجزء المرئي للصخرة الجليدية التي تبخر في المحيط، يعني هناك عدة مواد مستوردة، نتمنى من سيادتكم أن تمنحونا فرصة اللقاء معكم، بمعنى تحديد موعد من أجل فتح باب المناقشة من جديد في الموضوع.

فما دام أنكم قلتم بأن هناك قوانين تضبط التجارة، كنت بوذي أن أطلب منكم إصدار قانون أو اعتماد قانون يحث المصنعين الجزائريين على الكشف عن المواد المضافة المستعملة، وأعطيتكم مثالا بسيطا يخص مادة «الأسبرتام»؛

هي مادة من المفروض أن يستعملها المريض الذي يعاني من مرض السكري، ولكنها مستعملة الآن في كل ما نشره من عصائر ومشروبات، ولو تعلم - سيدي الوزير - أن 1 غ من مادة «الأسبرتام» يساوي 30 غ من السكر العادي، إذن الطاقة الحرارية لـ 1 غ من هذه المادة يساوي 30 غ من الطاقة الحرارية للسكر؛ هذا كل ما وددت قوله، وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ ولكنني حائر لمن أحيل الكلمة للسيد وزير التجارة أم للسيد وزير الصحة؟! لأنه في الحقيقة الطبيب يتوجه للطبيب والسيد وزير التجارة ليس بطبيب، فالأولى أن يكون السؤال موجهها إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ولكن الإفادة ولفت الانتباه والتمني مطلوب، يبذل وزير التجارة الجهد من أجل التجاوب مع رغبة الزميل، عضو مجلس الأمة، الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس؛ والشكر موصول للسيد العضو على تعقيبه على الرد، طبعاً الاهتمام الذي أبداه السيد العضو، وهو اهتمام متداول ومطروح في جميع دول العالم، ولكنني أؤكد لكم بأننا نحرض كل الحرص على جعل التنظيمات والتشريعات الوطنية مسايرة لكل ما يحدث في العالم، ولدينا رصد مستمر ونحن أعضاء في المدونة العالمية للغذاء أو ما يسمى (Le codex alimentarius) حيث نشارك باستمرار - سنويا - في اجتماعات هذه المدونة التي تعمل على تحيين كل التنظيمات المرتبطة بالغذاء، بما فيها مسألة المضافات التي - كما قلت - حينها إلى غاية 2012، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12 - 214 الذي دخل حيز التنفيذ اليوم طبعاً نحن نعمل منذ 3 سنوات، وبالتنسيق الكامل مع الصناعيين في مجال الصناعة الغذائية في وطننا، وأيضا بفحص دقيق للمنظومة التنظيمية والتشريعية الدولية، وبالتالي أؤكد لك أنه لا يسمح بدخول أي منتج ممنوع في دولة أخرى إلى السوق الجزائرية، هذا أمر يمكنني أن أؤكد لك، ولكن يجب أن أنبه إلى أن هذه المسألة - والسيد وزير الصحة موجود معنا - هي موجودة كذلك في الدواء، هناك لوبيات عالمية تختلق بعض المواضيع لإقصاء منتج على حساب منتج آخر من أجل خلفيات

اقتصادية ومادية ومالية.

نحن نلتزم بما يتم التداول عليه على المستوى العالمي من خلال الهيئات العالمية المعتمدة سواء المنظمة العالمية للصحة (OMS) في مجال الصحة أو المنظمة العالمية للزراعة والغذاء (FAO) ولذلك نسمع من هنا وهناك أن مادة ما مسرطنة، ولكننا يجب أن نأخذ هذه المعلومات بحذر لأن وراءها مصالح اقتصادية ومصالح مادية.. ولذلك نحن نسير وملتزم بما هو متعارف عليه في التنظيم العالمي (Le Codex) الذي هوة عبارة عن لجنة مختلطة تتكون من خبراء من (OMS) و (FAO)، وحتى «الأسبرتام» فهي مادة مسموح بها في تكوين بعض الأغذية ولكن يجب تدوينها على الوسم ونحن نتابع هذه المسألة بشكل دقيق كأخذ عينات بطرق فجائية لدى المصانع وكل من يثبت في حقه استعمال هذه المادة بدون تدوينها على الوسم يعاقب باسم قانون حماية المستهلك بالأساس، لأننا نحوز على قانون واسع المجال وهو القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

طبعا كما هو حاصل في كل دول العالم، هناك -ربما- بعض المحاولات لإدخال بعض المنتجات غير المطابقة... لكنني أؤكد لك أنه على مستوى الوسم الأمور متكفل بها وقد ذكرت الصناعيين وهم مجبرون على تسمية كل المواد المكونة للمنتج، وإن أردت الرجوع إلى المرسوم رقم 12 - 214 فإنه يقر بوضوح على كل التعليمات والأمور التي ينبغي أن تكون موجودة في الوسم بشكل دقيق؛ وبالتالي فهذا الأمر متكفل به، ونبقى - طبعا - في الاستماع إلى أي تنبيه أو نصيحة ولأية معلومة تأتي من أية جهة كانت، حتى نتخذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير حماية قصوى للمستهلك الجزائري؛ شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نتقل الآن إلى قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والكلمة للسيد جمال قيقان، ل طرح سؤاله الشفوي.

السيد جمال قيقان: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أسرة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي الشفوي موجه إلى معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وهذا هو نصه:

لقد خصصت الدولة غلafa ماليا معتبرا من الميزانية الإجمالية لقطاع الصحة، لكن وللأسف هذا القطاع ما زال مريضا ويستوجب على المسؤولين عن القطاع تشخيص المرض في أقرب وقت ممكن، لإصلاح ما يمكن إصلاحه وإعادة القاطرة إلى السكة.

سيدي الرئيس،

إن قطاع الصحة في ولاية المسيلة يعاني الكثير والكثير من النقائص منها:

- المستشفى الحالي الموجود بمقر عاصمة الولاية والذي تم بناؤه في بداية الثمانينات، لا يلي أبسط الحاجيات وجل مرضانا يعالجون في الولايات المجاورة، علما بأن عدد سكان الولاية الحالي فاق المليون نسمة.

- قلة إن لم نقل انعدام الأطباء الأخصائيين.

- تعطل جهاز السكان منذ سنوات ولم يتم إصلاحه إلى يومنا هذا.

معالي الوزير،

ألا تفكرون في بناء مستشفى بحجم أكبر في عاصمة الولاية وبإمكانيات مادية وبشرية مقبولة، حتى نقضي من خلاله على هذه المشاكل ولو تدريجيا؟

تقبلوا - معالي الوزير - فائق التقدير والاحترام، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال قيقان؛ الكلمة الآن للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات للرد على السؤال.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السلام عليكم جميعا.

السادة الولاة على تلبيتهم طلبات وزارة الصحة، بتوفيرهم السكنات الوظيفية للأطباء، ولاسيما والي ولاية المسيلة الذي قام بتخصيص 20 سكنا وظيفيا.

وبخصوص ولاية المسيلة، فقد قمنا بفتح المناصب المالية الخاصة للأخصائيين، وستستفيد الولاية من التحاق الأطباء الأخصائيين دعما وتكملة للأطباء الأخصائيين الحاليين والذين يبلغ عددهم 61.

أما بخصوص جهاز السكانير للمستشفى، فالمشكل مطروح بالنسبة لعدم وجود أخصائي دائم، فالقضية لا تتعلق بعطل جهاز السكانير، فالجهاز موجود ولكن الطيب الأخصائي غير موجود وبالتالي تعطل لانعدام وجود مختصين في هذا المجال، فهذا الجهاز لا يسير بمناور واحد مثل بقية الأشعة، إنما لا بد أن يستعمله طبيب متخصص في الأشعة، وفي هذه الدفعة سوف يلتحق طبيب متخصص في هذا الميدان قصد استعمال جهاز السكانير.

هذا هو السبب، والمشكل المطروح لا يقتصر على ولاية المسيلة فقط، بل يمس عدة ولايات، هناك عدة مستشفيات تتوفر على السكانير لكنه غير مستعمل!

السيد جمال قيقان، عضو مجلس الأمة المحترم،

نحن على اطلاع بالوضعية الحالية لقطاع الصحة بولاية المسيلة، ونسعى حاليا لبذل الجهود وتحسين الوضعية وبصفة تدريجية بعون الله ونسعى لتحسيس المسؤولين على المستوى المحلي، وتجسيد الحلول المقترحة بهدف تحسين الوضعية، ومنها: اتخاذ قرار إلحاق الوحدة الطبية الاستعجالية بمقر المستشفى، لأن وجودها الحالي خارج المستشفى يسبب صعوبات وحتى إنه يلحق خطرا بالمرضى، بطبيعة الحال لقد استقبلت عددا كبيرا من النواب الممثلين لولاية المسيلة، طرحوا هذا الانشغال وبالتالي اتخذنا بشأن هذا الموضوع بعض القرارات وهي في حيز التطبيق بطبيعة الحال، ولتحسين التغطية الصحية كذلك بولاية المسيلة يوجد برنامج استثمار هو قيد الإنجاز بـ 18 مشروعا منها:

- مستشفى عام بسعة 240 سريرا في سيدي عيسى.
- مؤسسة استشفائية مختصة في الأمراض العقلية بسعة 120 سريرا في أولاد منصور.
- ثلاث وحدات طبية جراحية بسعة 12 سريرا في كل من سيدي عيسى، بوسعادة والمسيلة.
- ثلاثة مستشفيات عامة بسعة 60 سريرا لكل واحد في

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السيد جمال قيقان، عضو مجلس الأمة المحترم. نشكركم على اهتمامكم بقطاع الصحة والتغطية الصحية في ولاية المسيلة.

إنكم طرحتم سؤالا حول الوضعية الحالية للمؤسسة الاستشفائية الموجودة بمقر الولاية، وبإمكانية بناء مستشفى جديد بحجم أكبر بمقر الولاية.

إن المشكل المطروح في المؤسسة الاستشفائية موضوع السؤال، لا يتعلق بعدد الأسرة أو بسعة المستشفى، حيث إن معدل نسبة الشغل حاليا لا يتجاوز 35% ولكن المشكل الحقيقي متعلق بهيكل المستشفى وبوضعية البناية المتدهورة التي تستحق إعادة التأهيل، ولهذا فإن دائرتي الوزارية قامت بتسجيل عملية إعادة تأهيل المستشفى في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2014 المقبل إن شاء الله، بمبلغ مالي قدره 120 مليون دينار جزائري، وفيما يتعلق بنقص الممارسين الأخصائيين، فهو مشكل وطني تعاني منه معظم الولايات، وبالخصوص ولايات الجنوب وولايات الهضاب العليا، ولهذا اتخذنا هذه السنة بعض التدابير لتجاوز هذه الصعوبة بصفة تدريجية، ومنها: منع الدفعة الحالية في المستشفيات الجامعية، كان في الماضي التوزيع في المستشفيات وفي الولايات التي لا تحتاج إلى عدد من المختصين الذين يحولون إلى هاته الولايات، فقد أوقفنا وغلقنا تماما المناصب المالية في بعض المستشفيات، التي لا نحتاج إلى الأخصائيين الذين يعملون في إطار الخدمة المدنية، لهذا اتخذنا بعض التدابير الموضوعية بصفة تدريجية، ومنها: توجيه أفضل للدفعات التي تخرجت هذه السنة وتحفيز الممارسين على الالتحاق بالولايات الداخلية للوطن والبقاء فيها عن طريق توفير السكنات الوظيفية؛ لا يمكننا أن نبعث الأطباء إلى الجنوب دون أن نوفر لهم مسكنا، هذا من بين الشروط الأساسية التي طرحتها على الولاة وفي الحقيقة أغلبهم تجاوب مع الطلب، وفي هذه السنة - في الحقيقة - كل الولايات التي كانت بحاجة إلى الأخصائيين حضرت عددا من السكنات لهؤلاء الأطباء، سكنات وظيفية - بطبيعة الحال - وتحسين ظروف العمل أيضا، ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر بهذه المناسبة إلى

بلديات: مقرة، بن الصهور و حمام الضلعة.

- 10 عيادات متعددة الخدمات.

وهذا دعماً للهياكل الحالية التي تتوفر عليها ولاية المسيلة وهي 04 مؤسسات عمومية استشفائية ومؤسسة استشفائية مختصة وهو مركب الأمومة والطفولة.

إن نسبة شغل الأسرة لهذه المؤسسات تقدر بـ 27% لكل الولاية معناه أن نصف الأسرة شاغرة، و 35 بالنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية للمسيلة، ما عدا مركب الأمومة والطفولة الذي تبلغ نسبة شغله 120 فهناك أسرة فوق أسرة أخرى، فبعض الأسرة تحمل مريضين.

أما المؤسسة الاستشفائية لبوسعادة فتبلغ نسبة شغل الأسرة فيها 70%، ولهذا فنحن بصدد دراسة البرنامج الاستثماري الحالي لولاية المسيلة، قصد دراسة إمكانية إعادة هيكلة وتسجيل مؤسسات استشفائية أخرى، دعماً للمؤسسات التي نسبة الشغل بها كبيرة.

أتمنى بهذه المعلومات أنني أجبت على انشغالاتكم وانشغالات مواطني ولاية المسيلة، وشكراً للسيد جمال قيقان.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛ أعود فأسأل السيد جمال قيقان هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب على ما ورد على لسان السيد الوزير؟

السيد جمال قيقان: شكراً سيدي الرئيس؛ نشكر معالي الوزير على هذه التوضيحات، فعلاً أن مشاكل قطاع الصحة لا تخص ولاية المسيلة فقط، وإنما تخص جميع ولايات الوطن، فكما ذكرت سالفاً الإمكانيات المادية موجودة، لكن الخلل يكمن في العامل البشري، حيث إن الخدمات الصحية - معالي الوزير - جد متدنية، سواء من حيث النظافة أو الاستعجال الطبي إلى آخر ذلك؛ وهذا راجع إلى غياب الضمير المهني وعدم التشبع بروح المسؤولية الملقاة على عاتقنا كما نعلم - سيدي الرئيس، معالي الوزير - لو قمنا بواجباتنا قدر حقوقنا لسرنا بهذا القطاع إلى بر الأمان، لذا - معالي الوزير - لا بد من التحرك السريع والجاد وحوار شامل، دون إملاء أية شروط من أي طرف كان، لأن القانون

هنا هو الفيصل، وبذلك نظوي ملف الصحة نهائياً، ولا بد من فرض رقابة صارمة على جل مؤسساتنا الاستشفائية، لكي يتحمل كل مسؤول مسؤوليته، لأن المسألة - سيدي الرئيس، معالي الوزير - هي مسألة حياة أو موت، والله سبحانه وتعالى يقول في محكم تنزيله (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) صدق الله العظيم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

ليس أصدق من قول الله سبحانه وتعالى، فالحقوق تعوض، إن لم تحقق خلال هذه السنة تحقق خلال السنة القادمة، لكن المريض إذا مات لن يعوض ولن يعود إلى الحياة، شكراً سيدي الرئيس، شكراً معالي الوزير.

السيد الرئيس: شكراً للسيد جمال قيقان؛ أعود فأسأل السيد الوزير هل لديه ما يضيفه على ما سبق ذكره؟

السيد الوزير: والله ما أضيفه على ما سبق وقاله الأخ السيد جمال قيقان، أنها حقائق، وأن قضية المسيلة قد اهتمت بها منذ البداية وكانت من بين الأولويات، وبعد ما لاحظته من دراسة للوضع أنها - حقيقة - هي من بين الولايات التي تستحق عناية خاصة وعلى مستوى المسؤولين، فقد قمت بتغيير المسؤول الأول في الولاية، وحالياً نحن بصدد القيام بواجبنا في هذا الميدان رغم الصعوبة الموجودة في القضية وهي غياب الأخصائيين، بحيث إن عددهم غير كاف لتغطية احتياجات كل الولايات وكل المستشفيات، وبالخصوص في بعض التخصصات مثل طب الأشعة أو طب النساء والتوليد هذا هو المشكل.

أما فيما يخص التعاون الخارجي فنعمل بالتنسيق حالياً مع الصينيين والكوبيين لجلب الإمكانيات ونحاول تغطية بعض المناطق وبعض المستشفيات؛ هذا هو الوضع الحالي. وأستسمحكم - سيدي الرئيس - إن أمكن؛ بودي بخصوص الوضعية الصحية في الولايات، أنا مستعد أن أستقبل كل ممثلي الولايات لندرس وناقش هذه الوضعية، كما قمت بذلك مع النواب وكذلك الأمر مع ممثلي كل ولاية، وإن جاء كل واحد على حدة فستصعب الأمور وتختلف المطالب أحياناً، ولكنني على أتم الاستعداد أن

المواطن وعلى سؤالكم المتعلق بإشكالية مطابقة ونوعية الأدوية المسوقة في الجزائر.

إسمحوا لي أن أحيطكم علما أن الأدوية تخضع قبل تسويقها إلى ثلاثة معايير وهي:

- النوعية.

- الفعالية.

- الأمن الصحي.

ولتحقيق ذلك، فإن الجزائر وضعت جهاز رقابة دقيق، يتكون من عدة عناصر ومنها:

- التسجيل المسبق والإجباري للأدوية قبل تسويقها.

- رقابة النوعية من قبل المخبر الوطني لرقابة المواد الصيدلانية (LNCPP) لكل حصة من الأدوية المستوردة أو المصنوعة محليا.

وتجدر الإشارة أنه قد تم تجهيز هذا المخبر بأحسن المعدات، بحيث إن المنظمة العالمية للصحة قد صادقت على إجراءات المراقبة التي يعمل بها المخبر، وجمدت هذا التصديق عليه 04 مرات، وهو مرجع على الصعيد الدولي، وبالخصوص شمال إفريقيا والشرق الأوسط، والمسؤول على هذا المخبر هو خبير دولي معترف به في المنظمة العالمية للصحة، ويشارك في كل ما يتعلق بالأدوية على المستوى الدولي.

إن كل دواء يدخل إلى القطر الجزائري، يمر على إجراءات حقيقية وصارمة ومنها: الترخيص المسبق وهو إجباري وتخضع له الأدوية والمواد الأولية، وتمتد الرقابة عليها والفحص حتى في مواقع الإنتاج ولو كانت خارج الوطن، فيما يخص كل الأدوية التي نشتريها من الخارج لدينا الحق أن نبعث خبراء إلى البلدان المعنية بإنتاج الدواء من أجل التحقق وإجراء المراقبة الميدانية والتحليل اللازمة أو جلب مواد تحلل في الجزائر.

إن دورة تسويق الأدوية منظمة ومقننة، إذ يخضع كل المتعاملين إلى الشروط المطلوبة لممارسة نشاطاتهم، سواء في الإنتاج أو الاستيراد أو التوزيع، والاحترام الصارم لقواعد التطبيق الحسنة دوليا لكل النشاطات، وأكد لكم أن كل المخابر الوطنية التي هي تحت وصاية وزارة الصحة وبما فيها بطبيعة الحال المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية، وبالتنسيق مع المؤسسات الدولية المماثلة، والمفتشية العامة لوزارة الصحة، وكذا مصالح قمع الغش، والجمارك - كل في حدود مهامها - تعمل سواء للسهر على اليقظة الصحية،

أبدي موقفي بالرد فيما يخص السؤال الشفوي الذي له طابع وطني وعام ومستعد للاستماع إلى انشغال النواب ممثلي الولايات والوزارة تفتح لهم الباب من أجل استقبالهم في الوقت اللازم ولا إشكال في ذلك، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقي دائما في قطاع الصحة والسؤال الشفوي الموالي هو للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتوجه إلى معالي السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المحترم بسؤالي التالي نصه:

كثير الحديث هذه الأيام عن سوق الأدوية، بل أضحى يحذر من بعضها والأمراض التي قد تتسبب فيها عكسيا، ما جعل المواطن في حيرة من أمره، خاصة وأن التجارة المشبوهة قد طالت كذلك هذا القطاع، والمفترض أن يبقى بمنأى عن هذه المناورات.

كيف تحللون - السيد الوزير - هذا الانطباع؟ وما مدى مطابقة الأدوية الجنيسة لنظيرتها الأصل؟ وتقبلوا، السيد الوزير، خالص التحيات.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ والكلمة مرة ثانية للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات للرد على السؤال.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: بسم الله، شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ عضو مجلس الأمة المحترم، أشكركم على اهتمامكم بصحة

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الصحة؛ أعود فأسأل السيد عبد القادر بن سالم هل لديه تعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ وشكرا للسيد الوزير على هذه الإجابة الكافية. ربما كان سؤالي منطلقا من خلفية أثارها كثيرا وسائل الإعلام في المدة الأخيرة، وكذا بعض الانطباعات من بعض الصيدليات والتي أثار الموضوع أكثر من مرة.

نحن لا نشك لحظة - سيدي الوزير - في النية الحسنة لوزارتكم بطبيعة الحال باعتبار أن القطاع حساس، إلا أن ما نخشاه هو أن يتحول القطاع - وهو من أكثر القطاعات حساسية - إلى فوضى، خاصة بعد الاضطرابات الأخيرة. رقابة الأدوية شيء مهم ولا نشك في ذلك - كما أشرت لكم سيدي الوزير - ولكن الاختراق وارد، وهو ما أشار إليه السيد وزير التجارة قبل قليل، من وجود ما يسمى باللوبيات التي تتحكم أحيانا في مصير الناس وفي أشياء كثيرة.

لا أريد أن أطيل كثيرا، إلا أننا جميعا وباعتبار أن هذا القطاع حساس ولا يمكن للوزارة وحدها أو للوزير وحده أن يتكفل بهذا الأمر، إنما هناك منظومة متكاملة، هي التي يجب أن ترعى هذا الكل باعتبار أن الصحة هي من الأولويات، وشكرا لكم سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم، عضو مجلس الأمة؛ وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير: الأمر الوحيد الذي يمكننا أن نضمنه في هذا الميدان، وأنا أتكلم عن الشيء المسوق رسميا، ولا أتكلم عما يمكن أن يخترق الحدود، أو ما هو موجود بالسوق السوداء، ولكن فيما يخص التسويق الشرعي أو التسويق الرسمي، لا يوجد لدينا أي مشكل من هذا النوع، حقيقة المشكل مطروح في إفريقيا أي في جنوب الصحراء، إنه مشكل عويص وحقيقي وعدد كبير من البلدان تعاني منه نظرا لقيمة الأدوية بطبيعة الحال، إذ يوجد تسويق لأدوية هي في الحقيقة ليست بشيء! والمشكل هنا

ويعتبر هذا التعاون حلقة لحماية الجزائر من دخول الأدوية غير المرخصة.

وفضلا عن ذلك، فإن الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات الدولية لمكافحة المنتوجات المزيفة بكل أنواعها.

أما فيما يخص الأدوية الجنيسة، فإنها ماثلة أو معادلة للأدوية الأصلية، هذه النقطة يجب أن نفصل فيها نهائيا، إن قضية (الجنريك) لم تصبح مطروحة عالميا، فهو مقبول ومفهوم وكل البلدان تستعمله، ففي وقت معين كان للشركات العظمى مصالح فكانت تخلق بلبلة، وهذا أمر طبيعي فيما يخص المصالح الاقتصادية، لكن القضية اليوم أصبحت أمرا مفروغا منه تماما، لكن هذه الأدوية تسوق بالتسمية الدولية المشتركة، وهي التسمية الكيميائية للمادة، أو تحت اسم تجاري جديد، ومادتها الناشطة هي نفس المادة الموجودة في الأدوية الأصلية والفرق بينهما يكمن في كيفية عرضها وكذا المواد الإضافية التي تدخل في تركيبها، وينتج هذا النوع من الأدوية، عندما تدخل الميدان العمومي، أي بعد انقضاء رخصة صاحب المنتج الأصلي، معناه أن الترخيص يصبح عاما، ويمكن أن يستعمل من طرف أي شخص، حينها أية شركة تملك الإمكانيات بطبيعة الحال يمكن أن تصنع نفس الدواء تحت ما يسمى (بالجنريك)؛ وتخضع الأدوية الجنيسة لنفس الصرامة من حيث النوعية والفعالية والأمن الصحي، وبنفس المبادئ للأدوية الأصلية، وتخضع كذلك لنفس الرقابة المسبقة على تسويقها، وفي هذا الإطار فإن المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية مجهز بوحدة التكفل الحيوي، التي تسمح له بالتحقيق في المواد الجنيسة ومدى مطابقتها للأدوية الأصلية، وتعني الأدوية الجنيسة المستوردة أو المصنعة محليا بعناية خاصة، ويضمن هذا النوع من الأدوية حسن الكلفة ويحقق استفادة واسعة للمواطن للأدوية وبنوعية ماثلة للأدوية الأصلية، ويحقق تخفيض فاتورة الاستيراد وأعباء صناديق الضمان الاجتماعي؛ وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتطورة تشجع توسيع استعمال هذا النوع من الأدوية، وفي ألمانيا 70% من الأدوية هي من هذا النوع.

وأتمنى أنني بفضل هذه الشروحات قد أجبته على سؤالكم، وشكرا للسيد العضو.

مطروح والمنظمة الوطنية للصحة هي المتكفل به، والجزائر خارج هذا الوضع تماما وأطلب من الزملاء إذا أمكن وأرادوا -لأنني أول ما اكتشفت المخبر الذي تكلمت عنه قبل قليل انبهرت فلم أكن أتوقع أن لدينا مخبرا بهذا الحجم وبهذا النوع وبهذا المستوى - زيارته فسأنظم لهم الزيارة مع مسؤولي المخبر، وبالتالي سوف يرون بأعينهم كيف تسير الأمور هناك وما هو مستوى الرقابة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على رده؛ شكرا على استعداده لاستقبال أعضاء من مجلس الأمة وبرلمانيين بصفة عامة، لتمكينهم من القيام بالزيارات الميدانية، للتعرف على حقيقة منشأتنا الصحية، شكرا لكم جميعا، للسادة الوزراء وللسادة أعضاء مجلس الأمة، وبذلك نكون قد أنهينا جدول أعمال جلستنا، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 07 شعبان 1434
الموافق 16 جوان 2013

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587